اجمع ولا تعرض لشيء فيه شيء من المعاني المذكورة واما التمني فخولف لي فرسا او حمارا
فالظاهر فيه جواز الجمع اذ في الاغلب سنه يتمني احدهما لا ينكر حصولهما معا واما التخصيص
نحو هلا تتعلم الفقه او النحو وهلا تضرب زيدا او عمرا فكالامر في احتمال الاباحة والتخيير
بحسب القرينة اه قوله او الاباحة الفرق بينها وبين التخيير جواز الجمع في الاباحة دونه قال
الشمني وليس المراد بها الاباحة الشرعية لان الكلام في معنى او بحسب اللغة قبل ظهور
الشرع بل المراد الاباحة بحسب العقل او بحسب العرف في اي وقت كان وعند اي وقت
كان او عند اي قوم كانوا اه لكنه انت خبير بان التخيير في نحو تزوج هندا او اختها انما نفهم
من الشرع فقط فالاولى ان يقال المراد بالاباحة ما هو اعم لغة وشرعا فتدبر قوله امتنع ان يقال
سواء علي اقمت او قعدت لان همزة التسوية فانها توجد الهمزة جاز العطف بأو كما نص عليه
السيرافي ومنه قول الفقهاء سواء كانت كذا او كذا خلافا للمصنف قال الدماميني فان قلت ما وجه
العطف بأو والتسوية تأباها لانها تقتضي شيئين فصاعدا واو لاحد الشيئين او الاشياء
قلت وجهه السيرافي بان الكلام محمول على معنى المجازاة فاذا قلت سواء علي قمت او قعدت
فتقديره ان قمت او قعدت فهما علي سواء وعليه فلا يكون سواء خبرا مقدما ولا مبتدأ فليس
التقدير قيامك او قعودك سواء وسواء علي قيامك او قعودك بل سواء خبر مبتدا محذوف
اي الامران سواء وهذه الجملة دالة على جواب الشرط المقدر وصرح الرضي بمثل ذلك قوله او ابن
سيبويه ممنوع من الصرف للعلمية والتجهة بنا على انه اسم رجل وهو الصحيح او العلمية
والتانيث بنا على انه اسم امرأة كما قيل قوله وقوله تعالى ليس عليكم جناح الآية مثال للاباحة كما
صرح به في شرح الشذور وفيه نظر اذ لم تقع فيه او بعد طلب اهـ ش وفيه نظر لان النفي
من اقسام الطلب وتقدم ان المراد وجود صفته وان لم يكن هناك طلب فتدبر قوله وانا او
اياكم لعلى هدى الخ قال في المغني الشاهد في الاول وقال الدماميني الشاهد فيهما والاقرب ان الشاهدة
الكائنة الشاهدة في الثانية فقط لان الشرط تقدم كلام خبري وهو انما يتحقق بقوله لعلى هدى
لان ما قبله ليس كلاما اهـ ش قوله لطلب التعيين اي وهي لطلب التعيين المذكور ايضا لانه
يعطى بها ايضا اذا كانت مسبوقة بهمزة التسوية وهي الداخلة على جملة في محل المصدر

نحو سواء

نحو سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم قوله لا بنو ولا بلى وذلك لانه لا يفيد الغرض من تعيين
احدهما ومثل نعم ولا احدهما عندي اوليس احدهما عندي قوله لان ما قبلها انما تقال على هذا
بين السابق واللاحق فاطلق عليها انها متصلة باعتبار متعاصفيها المتصلين وتسميتها
بذلك انما هو لامر خارج عنها وبعضهم يقول سميت متصلة لانها اتصلت بالهمزة حتى صارت في
افادة الاستفهام بمثابة كلمة واحدة الا ترى انها جيء بها بمعنى اي فيكون اعتبار هذا المعنى في
تسميتها اولى من الوجه الاول لان الاتصال على هذا الوجه راجع اليها نفسها لا امر خارج عنها
لكن هذا في السبوق بهمزة الاستفهام لا بهمزة التسوية فيترجح الوجه الاول لشموله
للنوعين قوله لقصر القلب وقصر الافراد المخاطب بالاول منه يعتقد عكس الحكم سمي بذلك
لقلب الحكم عليه والمخاطب بالثاني منه يعتقد الشركة وبقي قصر التعيين والمخاطب به غير الحازم
بالحكم وصريح كلام المصنف ان بل وكلا خاصان بقصر القلب مع المصرح به في التلخيص وشرحه
انهما يكونان له وللافراد وصرح حواشي المطول بجريان قصر التعيين ايضا وقال ابن الليث في حواشي
المطول لا اعلم ان بل لا تخلو اما ان تذكر في الاثبات او في النفي والاول لا يفيد القصر اصلا والثاني انما
يفيد اذا لم يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه ويجعل الكلام مفيد الثبوت الحكم المتابع بعد
نفيه عن المتبوع اه فاني المختصر مبني على ان بل تقرر حكم ما قبلها وتنقل ضده لما بعدها
وهو ضعيف البدل قوله مقصود بالحكم اي حكم المتبوع سلبا كان او ايجابا فيدخل نحو جاءني
اخوك وما جاءني اخوك قال في التذكرة سلكت العرب في المبدل منه مسلكين احدهما انه ليس
في تقدير الطرح ولذلك اخبر عنه بعد ان ابدل منه نحو ان السيوف غدوها ورواحها تركت
هوازن ثلثي قرن الاعضب غدوها بدل اشتمال وتقول الذي مررت به ابي عبد الله ولو فرضت
اطراح الاول لحلت الصلة من عايد واما سلوكهم عدم الاعتداد به ففي قولهم في الغلط مررت
برجل حمار لانهم لم يقصد بالخبر اهـ وفيه تصريح بان ما عدا ابدال الغلط ليس في تقدير الطرح والحق
ان المسلكين يجريان فيما عدا ابدال الغلط ومثال ما سلكت به مسلك الطرح قولهم ان زيدا عينه
حسنة وان هندا جفنها فاتر بنصب العين والجفن فانث المبدل الاول وذكر في الثاني
لان المعتمد عليه هو البدل والمبدل منه في تقدير الطرح وبذلك يجمع بين ما وقع في كلام العلما
من التناقي والوقوف عند اخر العبارات قصورا فاده يس ملخصا قوله بلا واسطة اي بلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)